

قرار وزارى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١

وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨١ ،
بتشكيل مجلس الإدارة المؤقت للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المعدل بالقرار
رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ،
فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء
والإسكان ؛

وبناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وبناء على ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار فى شأن النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى
المركزى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

تحريراً فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨١)

مهندس : حسب الله محمد الكفراوى

النظام الداخلى

الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى

الباب الأولى

امم الاتحاد - مقره - منطقتة - مدته

- مادة ١ - يسمى الاتحاد "الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى" .
 مادة ٢ - مقر الاتحاد القاهرة الكبرى ومنطقة عمله جمهورية مصر العربية .
 مادة ٣ - مدة الاتحاد غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة (١٨) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

الباب الثانى

أغراض الاتحاد

- مادة ٤ - يتولى الاتحاد وفقا للخطة التى يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكانى فى أداء رسالتها والإشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الأخص وفقا للقانون المسئوليات الآتية :
- أولا - اقتراح السياسة العامة للتعاون الإسكانى .
 ثانيا - إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الإسكانى .
 ثالثا - نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويشمل ذلك :
- ١ - نشر الفكر التعاونى ودعمه وإعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا فى مجال العمل التعاونى .
 ٢ - تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والافريقى والدولى .
 ٣ - عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج .
 ٤ - إجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها ، وإصدار الصحف والنشرات التعاونية اللازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الإسكانى من وثائق وقرارات وبحوث .

٥ - إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .

٦ - عقد المؤتمر التعاونى لقطاع التعاون الإسكان وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة ولجانته المتخصصة ، ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية .

رابعا - حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

١ - تمثيل البنیان التعاونى الإسكانى فى الداخل والخارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

٢ - التنسيق بين النشاط التعاونى الإسكانى وسائر أوجه النشاط التعاونى الأخرى .

٣ - الاشتراك طبقا للقانون فى إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص .

٤ - توجيه الوحدات التعاونية وإرشادها إلى النظم المحاسبية والمالية والإدارية المناسبة .

٥ - تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأى القانونى ، وله فى سبيل ذلك حق استطلاع رأى مجلس الدولة .

٦ - التوفيق بين الوحدات أو بين مجلس الإدارة أو أعضاء كل منها فيما قد ينشأ بينها من منازعات .

خامسا - مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الوحدات ومتابعة نشاطها .

سادسا - اولى اعمال نصفية الوحدات التي تنقضى أو تحل .

الباب الثالث

التمويل

مادة ٥ - تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتى :

١ - الاشتراكات التى تؤدىها إليه الوحدات الأعضاء ، وذلك طبقاً للفئات والقواعد

الآتية :

(أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بواقع ١٪ من إجمالى الأعمال سنوياً وبحد أدنى ٥٠ جنيهاً سنوياً .

(ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان بواقع ١٪ من إجمالى الأعمال سنوياً وبحد أدنى ١٠٠ جنيهاً سنوياً .

(ج) اشتراكات الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بواقع ١٪ من إجمالى الأعمال سنوياً وبحد أدنى ٢٠٠ جنيهاً سنوياً .

٢ - مخصص الخدمات العامة فى فائض الوحدات .

٣ - الإعانات التى تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

٤ - مخصص التدريب التعاونى فى فائض الوحدات التعاونية .

٥ - الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة .

٦ - فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

٧ - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التى ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض

مع نشاط الوحدات التعاونية .

مادة ٦ - يؤول ما يتبقى من ناتج تصفية الجمعيات للاتحاد ويفتح له حساب خاص

ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الإسكانى بالتنسيق مع

الجهة الإدارية المختصة .

الباب الرابع

العضوية - مسئولية الأعضاء - زوال صفة العضوية

مادة ٧ - تكون العضوية فى الاتحاد شاملة لجميع الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان

والجمعيات المشتركة والاتحادية للبناء والإسكان القائمة والتى تنشأ مستقبلاً .

مادة ٨ - تزول صفة عضوية الجمعية فى الاتحاد فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا حلت الجمعية .
 (ب) إذا اندمجت - أو انقسمت - الجمعية فى جمعية أخرى .
 ويثبت زوال صفة العضوية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد .

الباب الخامس

إدارة الاتحاد

مادة ٩ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد على النحو الآتى :

- (أ) خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أعضاء الجمعية العمومية .
 (ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الاتحادية أعضاء الجمعية العمومية على أن يكون لكل من جمعيات المحافظات التى تقع جنوب خط العرض الذى تقع عليه القاهرة مقعدان وجمعيات المحافظات التى تقع شمال خط العرض الذى تقع عليه القاهرة مقعدان .
 (ج) خمسة أعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العامان بالجهة الإدارية ويشترط أن يكونوا من ذوى الخبرة فى التخصصات التعاونية .

مادة ١٠ - يدعى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان - أو من ينوب عنه - لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ١١ - مدة العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد خمس سنوات ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء الذين تنهى مدة عضويتهم .
 وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال صفة عضويته العادية فى جمعياته الأصلية .

مادة ١٢ - يشترط فىمن يرشح نفسه له عضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

- ١ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد .
- ٢ - ألا يكون من العاملين بالاتحاد أو الجمعيات التعاونية أو الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو بالنسبة لأى من وحدات التعاون الإسكانى .

مادة ١٣ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية :

- ١ - فقد أحد شروط العضوية ، ومع ذلك لا تسقط العضوية عن من يفقد عضويته بمجلس إدارة جمعياته إذا ظل عضواً في هذه الجمعية .
 - ٢ - التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبلها المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه بصحوب بعلم الوصول .
 - ٣ - عدم المحافظة على سجلات الاتحاد أو أوراقه أو اختتامه أو عمداً إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس .
 - ٤ - إساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة في أداء الخدمات .
 - ٥ - اعتماد الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الاتحاد أو عرقلة أعمال الإشراف والرقابة بآية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة إليه في حدود القانون أو الحصول على منافع مادية أو أدبية غير مشروعة .
 - ٦ - عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يحدده مجلس إدارة الاتحاد أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الإدارة بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة بالاتحاد .
 - ٧ - القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الاتحاد أو الإخلال بنظام العمل به وعرقلة نشاطه عن عمد أو إهمال جسيم .
- ويشترط صحة القرار الصادر بإسقاط العضوية أن يكون مسبباً وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فإذا تخلف بدون عذر مقبول عن الحضور للتحقيق في الموعد المحدد بعد إخطار مرتين بخطاب موصى عليه بصحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة إلى تحقيق دفاعه .

مادة ١٤ - يمثل مجلس الإدارة الاتحاد قبل الغير وأمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه وينتخب من بين أعضائه وفي أول انعقاد له بعد تشكيله هيئة المكتب من غير الأعضاء المعينين على الوجه الآتي :

- (أ) رئيس يشرف على أعمال الاتحاد ونائب أو أكثر للرئيس يحل محله بالترتيب الذي يعينه مجلس الإدارة .

(ب) سكرتير يتولى سكرتارية جلسات مجلس الإدارة ويعاون الرئيس فى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ج) مشرفا ماليا ، يتولى مراقبة انتظام حسابات الاتحاد .

ويختار المجلس عضوين من بين أعضائه للتوقيع على أذونات سحب المبالغ ملك الاتحاد من المصارف المودعة فيها ، علاوة على المشرف المالى الذى يكون توقيعه بصفة أصلية .

مادة ١٥ - يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون الاتحاد ويتولى جميع الأعمال التى تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - يبلغ مجلس الإدارة الوزير المختص بأسماء أعضائه وأعضاء لحائه والمرآكز التى يشغلونها وكل تغيير يطرأ على هذا التشكيل وذلك خلال أسبوع من تاريخ الانتخاب أو التغيير .

مادة ١٧ - ينعقد مجلس الإدارة فى مقر الاتحاد بناء على دعوة من الرئيس مرة كل شهرين على الأقل ويكون الانعقاد قانونيا إذا حضره أغلبية الأعضاء ويرأس الجلسة الرئيس أو أحد نوابه بالترتيب المقرر أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا . ويجوز عقده فى غير مقر الاتحاد عند الاقتضاء بموافقة هيئة المكتب .

ويشمل جدول أعمال الجلسة الدورية على الأخص نظر التقرير الشهرى لنشاط الاتحاد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذاتساوت الأصوات رجح رأى الذى منه الرئيس .

ويجب إثبات محاضر الجلسة وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة مبينة به أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويصدق عليها بالجلسة التالية . أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيكتفى بتوقيع الرئيس أو السكرتير عليها .

ويجب على الاتحاد إبلاغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الإنعقاد .

مادة ١٨ - يضع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ميزانية الاتحاد وحساب الإيرادات والمصروفات للسنة المالية المنتهية وكذلك مشروع ميزانية الاتحاد عن السنة المالية التالية في حدود أحكام قانون والنظام الداخلي للاتحاد وذلك بعد عمل جرد فعلي لموجودات الاتحاد وتقدير قيمتها حسب حالتها الراهنة وحصر أمواله ويجب على المحسب ان يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها إلى الجهاز المركزي للحسابات لمراجعتها في مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقرير السنوي وتقدير الجهاز المركزي للحسابات بمقر الاتحاد لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمكين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ١٩ - أعضاء مجلس الإدارة ومديرو الاتحاد مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الاتحاد نتيجة إدارتهم له على خلاف قانون أو القرارات المنفذة لأحكامه أو نظام الاتحاد الداخلي أو خطته السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التي تخرج عن اختصاصهم أو التي تعد إخلالا بالقيام بواجبات الرجل الحريص أثناء إدارتهم للاتحاد .

مادة ٢٠ - على مجلس إدارة الاتحاد أن يؤمن على منشآت الاتحاد وأمواله وعلى أصحاب المهذ ضد المخاطر .

مادة ٢١ - يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن عضوية مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بمقدار أقصى مقدار سنوية جنزية سنويا على أن يراعى في توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة ادلية التي يتم عنها صرف المكافأة ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس كما يراعى في التوزيع أيضا المدة التي قضهاها العضو في المجلس خلال السنة المالية .

وليسقط حق عضو مجلس الإدارة في المكافأة في الأحوال الآتية :

١ - إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .

٢ - إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التي تعقد خلال السنة .

٣ - إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثانى من السنة المالية .

ويستحق عضو المجلس بدل حضور جلسات مقداره عشرة جلسات عن كل جلسة ، ويستحق عضو اللجنة خمسة جلسات عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف وبدل السفر عن الانتقال لماشرة المأمورية التى استدعت المبيت أو الانتقال وذلك كله فى الحدود التى تقرها اللائحة المالية للاتحاد .

مادة ٢٢ - يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بدل تفرغ بتمرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والبدلات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٣ - يحدد مجلس إدارة الاتحاد بدل التمثيل الذى يصرف لرئيس مجلس الإدارة وبدل الانتقال الثابت الذى يصرف له ولمن يستوجب العمل تواجدهم اليومى بالاتحاد من أعضاء هيئة المكتب .

مادة ٢٤ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية أعضاء اللجان الفنية اللازمة لحسن سير العمل ويختار عضوين لتمثيله فى عضوية لجنة التنسيق التى تتولى تنسيق أعمال الاتحاد مع الجهة الإدارية المختصة وفقاً لحكم الفصل الثامن من النظام الداخلى النموذجى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

وتتولى هيئة المكتب متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وبمباشرة ما يفوضها به المجلس من اختصاصات والنظر فى الموضوعات التى لها صفة الاستعجال . وتعتمد القرارات الفردية والتفسيرات التى تصدر عن لجنة التنسيق ، ويتابع الرئيس العمل اليومى ويصدر القرارات اللازمة لحسن سير العمل وبمباشرة ما يفوضه به مجلس الإدارة .

ومجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان لأفراض أخرى متى وجد مقتضى لذلك وتتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يكون أحدهم على الأقل عضواً بمجلس الإدارة ويعين مجلس الإدارة باقى الأعضاء من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو الخباء ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك فى أكثر من لختين فئتين .

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

ومدة عضوية هذه اللجان سنة واحدة ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم كما يشغل المجلس المحال التى تخلو بهذه اللجان أثناء السنة .

ولرئيس مجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان فنية مؤقتة لأداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة وتعرض نتائج أعمالها على مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٢٥ - يعين المجلس مدير الاتحاد يتولى إدارة الجهاز التنفيذي وفقا للهيكل الوظيفي الذي يتم اعتماده وشغل وظائفه من المجلس في إطار النواحي المالية والإدارية المعتمدة.

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة ٢٦ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي على الوجه الآتي:

- ١ - عضو عن كل جمعية اتحادية يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه .
- ٢ - ممثلو الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المنتخبين في الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات .

مادة ٢٧ - يوجه رئيس الاتحاد بناء على قرار مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات ويبين في الدعوة جدول الأعمال ومقار الاجتماعات ومواقيدها ويتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد المركزي بشهر على الأقل . وذلك وفقا للتواعد الآتية :

- ١ - يحضر اجتماع الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة ممثل عن كل جمعية تعاونية للبناء والإسكان يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه .
- ٢ - يصح انعقاد الجمعية العمومية الفرعية بحضور عشر عدد أعضائها ويصح الاجتماع في اليوم التالي بحضور أي عدد من أعضائها .
- ٣ - تنعقد الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة برئاسة رئيس الاتحاد أو من يحدده في إعلان الدعوة من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وينتخب الأعضاء من بينهم سكرتيرا للاجتماع وملاحظي تصويت .
- ٤ - تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة - والتي تنعقد في صورة مؤتمر تعاوني إقليمي - بمناقشة الموضوعات الواردة في جدول أعمالها وإصدار توصيات في شأنها . ويتولى الأعضاء انتخاب ممثلين لهم كأعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد على أساس انتخاب مندوب واحد عن كل ثلاثين جمعية أو كسور هذا العدد بالاقتراع السري .

- ٥ - لكل من ممثلى الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية الفرعية صوت واحد ، ويتم انتخاب المندوبين بأغلبية أصوات الحاضرين .
- ٦ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا لمن أوفت جمعيته بكامل التزاماتها المستحقة للاتحاد حتى تاريخ توجيه الدعوة .
- ٧ - تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بحضور جلساتها - ويبين به أسماء الممثلين الحاضرين وأسماء المرشحين والأصوات التى حازها كل مرشح وأسماء الناخبين بينهم وهم الذين يمثلون المحافظة فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على محضر الجلسة من الرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت .
- ٨ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاونى من مجموع المندوبين المنتخبين على مستوى الجمهورية فضلا عن ممثلى الجمعيات الاتحادية ويجب حضور المندوبين بأنفسهم دون إنايته ويكون لكل منهم صوت واحد .
- ٩ - مدة عضوية المندوبين بالجمعية العمومية للاتحاد خمس سنوات تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية السنوية للاتحاد .
- مادة ٢٨ - يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية كما يوجه الدعوة إلى الجمعية العمومية الطارئة والاستثنائية .
- ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل تاريخ الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يبين بالإعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ويتم الإعلان بصحيفتين وميتين . وتبلغ الدعوة فى نفس اليوم إلى وزير المختص .
- مادة ٢٩ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للاعتماد خلال الخمسة أشهر التالية لإتهاء السنة المالية (إلا إذا وافق الوزير المختص على مدد هذا الميعاد لظروف استثنائية) للنظر فى الموضوعات الآتية :
- ١ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة والجهاز المركزى للحسابات
 - ٢ - مناقشة واعتماد الحجة السنوية للاتحاد للسنة المالية التالية فى إطار الخطة العامة للدولة .
 - ٣ - انتخاب مجلس الإدارة وفقا لحكم المادة ٩ من هذا النظام .
 - ٤ - تقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

- ٥ - إسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- ٦ - تقرير منح مقابل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية التالية .
- ٧ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية .
- ٨ - التصديق على الحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة .
- ويتبع في صحة الاجتماع والتصويت نصوص القانون .
- وللجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد في جدول أعمالها من موضوعات تدخل في اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .
- مادة ٣٠ - تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر في موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة ولا يشمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :
- ١ - تعديل اللوائح المالية والإدارية .
- ٢ - تعديل الخطة السنوية .
- ٣ - اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للملكية العقارية .
- ٤ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة المؤقت وانتخاب مجلس إدارة بدلامنه عند الاقتضاء .
- ٥ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو طرح الثقة بالمجلس .
- ٦ - استكمال عدد أعضاء المجلس وانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم لأي سبب .
- ٧ - انتخاب مجلس الإدارة لانتهاؤ مدته أو نتيجة لسحب الثقة منه .
- ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور وموافقة النصاب المنصوص عليه في القانون .
- مادة ٣١ - تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية بناء على طلب مجلس الإدارة للنظر في تعديل بيان أو أكثر من بيانات النظام الداخلي .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحا إلا بحضور ثلثى عدد المندوبين بالحضور الشخصى .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بوافقة ثلثى المندوبين الحاضرين فإذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول . ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بوزارة الإسكان والنشر عنها فى الوقائع المصرية .

ويجوز إبداء رأى كتابة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة .

مادة ٣٢ - يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا فى حالة غيابهما ، وتختار الجمعية العمومية ملاحظى تصويت يرشحهما رئيس الجمعية .

وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظى التصويت على الأقل ويجب أن يذكر فى محضر الجلسة أسماء المندوبين والجمعيات التى يمثلونها والرئيس والسكرتير وملاحظى التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها . وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٣ - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للاتحاد والجمعيات الفرعية بالمحافظات عن طريق النشر فى الصحف اليومية الصباحية القومية .

الباب السابع

مراجعة الحسابات

مادة ٣٤ - يراجع حسابات الاتحاد الجهاز المركزى للحسابات عن طريق أجهزته وللمجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات داخلى من بين المراجعين المقيدون بالجدول .

مادة ٣٥ - يتولى الجهاز المركزي للحسابات مراجعة حسابات الاتحاد مرة في السنة على الأقل .

مادة ٣٦ - يجب أن تتم المراجعة في مقر الاتحاد .

مادة ٣٧ - يضع الجهاز المركزي للحسابات تقريراً سنوياً عن حالة الاتحاد يرسل صورة منه إلى كل من الاتحاد والوزير المختص .

الباب الثامن

الدفاتر التي يمسكها الاتحاد

مادة ٣٨ - يمسك الاتحاد الدفاتر الآتية :

- ١ - الدفاتر الحسابية والإحصائية التي تتطلبها طبيعة العمل .
 - ٢ - دفتر العضوية و يبين فيه أسماء الجمعيات الأعضاء ونوعيتها .
 - ٣ - دفتر محاضر الجلسات وتدوين فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
 - ٤ - دفتر اشتراكات الجمعيات وحركة السداد .
 - ٥ - الدفاتر التي يقرر مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي إمسكها .
- ويجب على مجلس إدارة الاتحاد الإشراف على حفظ هذه الدفاتر في مقر الاتحاد ومتابعة انتظام القيد فيه أولاً بأول وتقديمها إلى الجهات الرقابية المختصة كلما طاب منه ذلك .

الباب التاسع

السنة المالية - الحسابات الختامية - مشروع الميزانية

- مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للاتحاد وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .
- مادة ٤٠ - يضع مجلس الإدارة الحسابات الختامية للاتحاد عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن السنة المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .
- مادة ٤١ - إذا تبقى شيء بعد سداد كبل النفقات ووفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي وصيماً مالياً للاتحاد يرسل للعام التالي .

الباب العاشر

تعديل النظام الداخلي

- مادة ٤٢ - يلزم لتعديل النظام الداخلي للاتحاد قرار يصدر من الجمعية العمومية الاستثنائية التي تنعقد على الوجه المبين بالقانون ولا يحمل بالتعديل إلا من تاريخ نشره في الوقائع المصرية .